



الجمهورية الهاشمية اللبانية
وزارة المالية
الوزير

الجمهورية الهاشمية اللبانية
وزارة المالية
رقم التسجيل: ٢٢٢٢
التاريخ: ٢٢٢٢

للتصريح والشهر على المدع الإلكتروني
وسم الإردنة

مدير الميزانية
نصري الصالح

قرار رقم: ١/٥٥٣
تاريخ: ٢٢ ايار ٢٠٢١

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلته الأساسية في
٢٠٢١/٠٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط
الديون)،

بناءً على القرار رقم ١/٥٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٦ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال
سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢١/٠٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/١٠/٠٨ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي ومهلة تقديم البيان بصاحب
الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) عن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلته الأساسية في
٢٠٢١/٠٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية

د. يوسف الخليل



عائبة حريشة الواروات

